

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بقبول إستئناف النيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بما يلي :-

أولاً :- بإنقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهم (فلاح مطلق هذال الصواغ) بوفاة.

ثانياً:- ببراءة كل من المتهمين (أنور عراك عنترالفكر الظفيري ) و (فهد زهير عبدالمحسن الزامل) مما اسند إليهما.

ثالثاً:- ببراءة المتهم " فارس سالم محمود البلهان " من جريمة السرقة المبينة بالبند خامساً بتقرير الإتهام.

رابعاً:- ببراءة المتهمين من الأول حتى السابع ومن التاسع حتى الثالث والستين ، والخامس والستين ، ومن السابع والستين إلى السبعين من جريمة الإشتراك في مظاهرة بالطريق العام المبينة بالبند عاشراً بتقرير الإتهام.

خامساً:- ببراءة المتهم (سعد دخيل فلاح الرشيدى) من جريمة تحريض رجال الشرطة على التمرد المبينة بالبند ثالثاً بتقرير الإتهام.

سادساً:- ببراءة المتهم (فهد صالح ناصر الخنة) من جريمة تهديد رجال الشرطة المبينة بالبند سادساً في تقرير الإتهام.

سابعاً:- بمعاينة المتهمين من الأول إلى السابع ( وليد مساعد السيد إبراهيم  
الطبيبائى وخالد مشعان منيخر طاحوس، وجمعان ظاهر ماضى الحريش،  
وفيصل على عبدالله المسلم العتيبي، ومبارك محمد كنيفذ الوعلان وسالم  
نملان مدغم العازمي، ومسلم محمد حمد البراك ) ومن العاشر إلى الثاني  
عشر(عبدالعزیز جار الله خريص المطيرى، و فهد صالح ناصر الخنة،  
وعباس محمد غلوم عبدالله )، ومن الرابع عشر حتى الثاني والعشرين (   
مشعل محمد خليف الزايدى و على عبدالله برغش القحطاني وأحمد رجا  
ثامر الهاجرى وسليمان يوسف عبدالقادر بن جاسم، وأحمد فراج خليفة  
الخليفة، و نامى حراب سماح المطيرى وخالد مهدي رماح القحطاني ،  
ووليد صالح عبدالله الشعلان، وعبدالله مجعد فارع المطيرى )، والرابع  
والعشرين ( خالد عبيد ضويحي الشمري )، والسادس والثلاثين (سلطان  
فهد صالح الخنة ) والسابع والثلاثين ( فارس سالم محمود البلهان ) والثاني  
والأربعين (حمد عبدالرحمن الصالح العليان ) ومن الرابع والأربعين إلى  
السادس والأربعين ( طارق نافع محمد المطيرى، وراشد صالح قطنان  
العزى، وناصر محمد فراج المطيرى ) والثامن والأربعين (فهد الهيلم مسمار  
الظفيرى ) والتاسع والستين ( عبدالله جمعان ظاهر الحريش)، بالحبس  
لمدة خمس سنوات مع الشغل عن الجرائم المبينة بالوصف أولاً الوارد  
بتقرير الإتهام (استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين "حرس  
المجلس" ، ودخول عقار فى حيازة الغير بقصد ارتكاب جريمة ، والإتلاف،  
والإشتراك فى تجمع داخل مجلس الأمة ) وجريمة "الدعوة إلى التجمع داخل

مجلس الأمة المسندة إلى المتهمين من الأول حتى السابع والمتهم الحادى عشر  
" بالنسبة لهم والمبينة بالبند الحادى عشر الوارد بتقرير الإتهام) للإرتباط.

ثامناً:- بمعاقة المتهمين الثالث عشر ( عدنان سلمان شطب على  
ناصر)، والثالث والعشرين ( أحمد خليف غانم الدايدى ) ومن الخامس  
والعشرين إلى الخامس والثلاثين ( عبدالعزيز محمد يعقوب بوحيمد،  
ومحمد مرزوق عوض العتيبي، وأحمد منور محمد المطيرى، ومحمد فهد  
صالح الخنه، وأحمد جدى خالد العتيبي، وراشد سند راشد الفضالة،  
وعبدالله خالد مبارك الخنه، وسعود عبدالله صالح الخنه، ومحمد عبدالله  
عيسى المطر، وحسن فالح حسن السبيعي، وصالح فهد صالح ناصر الخنة)،  
ومن الثامن والثلاثين حتى الحادى والأربعين ( عبدالعزيز داهى ليلى  
الفضلى، وفهد أحمد عبدالرحمن أحمد سليمان أحمد الفيلىكاوى، وسعود  
مشعان على العجمى، وفلاح صالح مسعد المطيرى )، والثالث والأربعين ( محمد منصور منصور المطيرى ) و السابع والأربعين ( مشارى فلاح عواض  
راشد المطيرى ) و التاسع والأربعين ( محمد نايف حسيان الدوسرى ) و  
الثاني والستين ( سلطان سعود قلفيص محمد العجمى )، والثالث والستين  
( بدر سعد صماد نقل صويان العجمى )، والرابع والستين ( فهاد فهد فهاد  
شبيب مشبط العجمى ) بالحبس لمدة ثلاث سنوات وستة أشهر مع الشغل  
عن جرائم (استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين "حرس المجلس"  
ودخول عقار فى حيازة الغير بقصد ارتكاب جريمة ، والإتلاف العمدى،  
والإشتراك فى تجمع داخل مجلس الأمة) المبينة بالوصف أولاً الوارد بتقرير  
الإتهام للإرتباط.

تاسعاً:- بحبس المتهم الخمسين ( عبدالعزيز منيس عبدالوهاب أحمد عبدالعزيز المنيس ) لمدة سنتين مع الشغل عن جريمتي الطعن في حقوق الأمير وإهانة رجال الشرطة المبينتين بالبندين رابعاً وثامناً بتقرير الإتهام للإرتباط.

عاشراً:- بحبس كل من المتهمين السابع ( مسلم محمد حمد البراك ) والخمسين (عبدالعزيز منيس عبدالوهاب أحمد عبدالعزيز المنيس ) سنتين مع الشغل عن جريمة تحريض رجال الشرطة على التمرد المبينة بالوصف ثالثاً بتقرير الإتهام.

حادى عشر:- بحبس المتهمين من الأول حتى السابع ( وليد مساعد السيد إبراهيم الطبطباتي، وخالد مشعان منيخر طاحوس، وجمعان ظاهر ماضى الحربش، وفيصل على عبدالله المسلم العتيبي، ومبارك محمد كنيفذ الوعلان، وسالم نملان مدغم العازمي، ومسلم محمد حمد البراك )، ومن العاشر إلى السابع والثلاثين ( عبدالعزيز جارالله خريص المطيرى، وفهد صالح ناصر الخنة، وعباس محمد غلوم عبدالله، وعدنان سلمان شطب على ناصر، و مشعل محمد خليف الدايدى، وعلى عبدالله برغش القحطاني، وأحمد رجا ثامر الهاجرى، وسليمان يوسف عبدالقادر بن جاسم، وأحمد فراج خليفة الخليفة، ونامى حراب سماح المطيرى، وخالد مهدي رماح القحطاني، ووليد صالح عبدالله الشعلان، وعبدالله مجعد فارح المطيرى، وأحمد خليف غانم الزايدى، وخالد عبيد ضويحي الشمري وعبدالعزيز محمد يعقوب بوحيمد، ومحمد مرزوق عوض العتيبي، وأحمد منور محمد المطيرى، ومحمد فهد صالح الخنه، وأحمد جدى خالد

العتيبي، وراشد سند راشد الفضالة، وعبدالله خالد مبارك الخنه، وسعود  
عبدالله صالح الخنه، ومحمد عبدالله عيسى المطر، وحسن فالح حسن  
السبيعي، وصالح فهد صالح ناصر الخنه، وسلطان فهد صالح الخنه،  
وفارس سالم محمود البلهان) ومن الرابع والأربعين إلى السادس والأربعين  
(طارق نافع محمد المطيري، وراشد صالح قطنان العنزي، وناصر محمد  
فراج المطيري) و التاسع والأربعين (محمد نايف حسيان  
الدوسري) والخمسين (عبدالعزیز منيس عبدالوهاب أحمد عبدالعزيز  
المنيس) والثالث والخمسين (سعد دخيل فلاح الرشيدى) والسادس  
والخمسين (محمد عبدالعزيز عبدالله البلييس) والسابع والخمسين (حماد  
مشعان مرزوق الرشيدى) والثامن والخمسين (صالح على صالح الخريف)  
والتاسع والخمسين (نواف نهيير هائيس ماجد) والحادى والستين (فرحان  
عيد فرحان العنزي) والثانى والستين (سلطان سعود قلفيص محمد  
العجمي) و الثالث والستين (بدر سعد نقل صويان العجمي)، والسبعين  
(صقر عبدالرحمن خليل الحشاش) لمدة سنتين مع الشغل عن جرائم  
(التجمهر والتعدى على رجال الشرطة المبينتين بالوصفين ثانياً وسابعاً  
بتقرير الإتهام، وجريمة الدعوة إلى التظاهر وتنظيمه المسندة إلى المتهمين  
الأول والسابع والعاشر والرابع عشر والخامس والأربعين والسادس والأربعين  
والسادس والخمسين، والسابع والخمسين، والتاسع والخمسين، وجريمة  
إهانة رجال الشرطة المسندة إلى المتهمين من الأول حتى السابع، ومن  
الحادى عشر حتى الثالث عشر، و التاسع والأربعين، والثالث والخمسين،  
والثامن والخمسين والتاسع والخمسين، والحادى والستين) للإرتباط.

ثاني عشر:- بحبس كل من المتهمين الحادي والخمسين ( عبدالعزيز نايف  
حسيان الدوسري) والثاني والخمسين ( بدر غانم منصور الغانم) ، والرابع  
والخمسين ( على يوسف أحمد غلوم سند)، والخامس والخمسين ( فواز  
محمد حسين البحر) والستين ( يوسف بسام خضر الشطى ) لمدة سنتين  
مع الشغل عن جريمتي التجمهر، والتعدى على رجال الشرطة " المبينتين  
بالوصفين ثانياً وسابعاً بتقرير الإتهام " للإرتباط، وأمرت بوقف تنفيذ  
العقوبة بالنسبة لهم لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا الحكم  
على أن يوقع كل منهم تعهداً مصحوباً بكفالة عينية مقدارها ألف دينار.  
بأنه لن يعود إلى الإجرام مجدداً.

ثالث عشر:- بحبس كل من المتهمين الثامن والثلاثين (عبدالعزيز داهي ليلي  
الفضلي) و التاسع والثلاثين (فهد أحمد عبدالرحمن احمد سليمان أحمد  
الفيلكاوي) ، والأربعين (سعود مشعان على العجمي) والحادي والأربعين (   
فلاح صالح مسعد المطيري) و الثاني والأربعين ( حمد عبدالرحمن الصالح  
العليان ) والثالث والأربعين (محمد منصور منصور المطيري ) والسابع  
والأربعين ( مشارى فلاح عواض راشد المطيري )، والثامن والأربعين (فهد  
الهيلم مسمار الظفيري ) والسادس والستين (محمد براك عبدالمحسن  
المطير) والتاسع والستين ( عبدالله جمعان ظاهر الحريش ) لمدة سنة مع  
الشغل عن جريمة التجمهر المبينة بالوصف سابعاً بتقرير الإتهام.

رابع عشر:- بحبس كل من المتهمين الخامس والستين (محمد خليفة مفرج  
الخليفة) والسابع والستين ( أحمد محمد ابراهيم الكندري) لمدة سنة مع  
الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لهما لمدة ثلاث سنوات تبدأ

من تاريخ صدور هذا الحكم على أن يوقع كل منهما تعهداً مصحوباً بكفالة  
عينية مقدارها ألف دينار بأنهما لن يعودا إلى الإجرام مجدداً .

